ضمانات مبدأ المشروعية

هي الوسائل القانونية التي يمكن للأفراد استعمالها لإجبار السلطات على احترام مبدأ المشروعية، إذا ما انحرفت عن إتباع أحكامه وشروطه سواء كان ذلك بحسن نية أو سوء نية، ومن أهم هذه الوسائل

أولا -الرقابة السياسية والإدارية.

1- الرقابة السياسية.

يقصد بالرقابة السياسية الرقابة التي يمارسها الرأي العام من جماعات الضغط ونقابات مهنية، ووسائل الإعلام بكل أنواعها من صحافة مكتوبة، إذاعة وتلفزيون وكذلك الأحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة.

هذه الرقابة لا تقتصر على احترام القانون أو المشروعية، بل تمتد إلى رقابة مدى ملاءمة السياسات والقرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، ومدى توافقها مع المصلحة العامة.

أ- رقابة الرأي العام أو الجمهور.

هي رقابة شعبية يمارسها المواطنون بفئاتهم وطوائفهم المختلفة والمنظمات الشعبية، وهذا من خلال موقف معين إزاء مسألة معينة تخص الإدارة، وذلك إما بالاحتجاج أو السخط، ورفض ممارسات وسلوكيات وتصرفات إدارية، وقد يكون من خلال الإضراب أو العصيان المدني، أو باستعمال وسائل الإعلام والهدف منه هو إلزام الحكومة على التخلي عن موقف معين أو تغيير إجراءات معينة مثالها الحراك الذي وقع ربيع 2019، حيث قام المواطنون بمختلف فئاتهم بمسيرات سلمية ضد العهدة الخامسة التي تتعلق بترشح رئيس الجمهورية السابق بوتفليقة عبد العزيز

ب- رقابة الأحزاب

إنها الرقابة التي تمارسها المنظمات الفاعلة في المجتمع من خلال هياكلها النظامية، سواء بطريقة مباشرة بواسطة ممثليها ومنتخبيه لتلك الأجهزة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفها وفقا للآليات الواردة في قانون الأحزاب، والهدف منها هو ضما ن عدم تحيز الإدارة.

2 -الرقابة الإدارية

هي الرقابة التي تباشرها الإدارة بنفسها فهي رقابة ذاتية، أي أن الإدارة تراجع من خلالها أعمالها وتصحح ما ظهر لها من أخطاء، وتمثل العلاقة القائمة بين الأجهزة الإدارية فيما بينها، وتتم هذه الرقابة عن طريق إنشاء اليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسين مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب عن طريق إلغائه أو تعديله وهي نوعان:

أ- الرقابة الرئاسية.

تسمح القوانين والأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه في النظام المركزي من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على تظلم اذ تنص المادة 7 من المرسوم 88-131 على هذه الرقابة في جميع مستويات السلم الإداري.

إن التظلم أو الطعن الإداري يمكن أن يكون طعنا ولائيا وهو التظلم الذي يقدمه ذو مصلحة إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، ملتمسا مراجعة هذا القرار بسحبه أو إلغائه أما التظلم أو الطعن الإداري الرئاسي، فهو الطعن الذي يقدمه ذو مصلحة إلى الرئيس الإداري للهيئة، أو الشخص مصدر القرار موضوع التظلم من أجل إلغائه أو سحبه.

ب- الرقابة الوصائية

هي التي تباشر من سلطة الوصاية على الهيئات اللامركزية فبرغم تمتع هذا النوع من الهيئات بالاستقلالية وتمتعها بالشخصية المعنوية، إلا أن استقلاله ليس مطلقا حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والتوجيه من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية أو وزير التعليم العالي على الجامعة.

ثانيا - الرقابة البرلمانية والقضائية.

1- الرقابة البرلمانية.

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن البرلمان يقوم بالرقابة على أعمال الحكومة باستعمال عدة آليات، أهمها الاستماع، توجيه الأسئلة، استجواب الحكومة، مناقشة بيان السياسة العامة وتشكيل لجنة تحقيق.

أ- الاستماع

يمكن للجان البرلمان بغرفتيه سماع أعضاء الحكومة، أي الوزراء حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، وهذا طبقا للمادة 157 من دستور 2020، تمكن هذه الالية من اطلاع الوزراء على مشاكل المواطنين من خلال ممثليهم أي النواب.

ب - توجيه الأسئلة.

يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة وهذا طبقا للمادة 58 ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما بالنسبة للأسئلة الشفوية تخصص جلسات أسبوعية بالتداول ما بين الغرفتين لتلقي أجوبة الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

توجيه الأسئلة عن أي موضوع أصدر قرار بشأنه، ونتيجة لهذا الضغط قد تراجع الوزارة قراراتها.

ج - استجواب الحكومة.

يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه استجواب الحكومة في أي مسألة أو قضية ذات أهمية وطنية وحتى للخارجية، خاصة ما تعلق بتسيير وتنفيذ مخططات الدولة وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما مادة طبقا 160من الدستور، عادة ما يوقع الاستجواب من قبل 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة.

د- تشكيل لجنة تحقيق.

طبقا للمادة 159من الدستور تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

ه - مناقشة بيان السياسة العامة.

يفرض هذا الإجراء على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا للسياسة العامة، تعقبه مناقشة عمل الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ مخطط العمل الذي قدمته الحكومة عند تعيينها، يمكن أن يترب على هذه المناقشة إما:

إصدار لائحة تعبر عن موقف المجلس الشعبي الوطني من عمل الحكومة.

كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، وعلى إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة يحدد من خلالها مسؤولية الحكومة، توقع من 7/1 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل، ويتم الموافقة على ملتمس الرقابة بعد التصويت عليها بأغلبية الأعضاء اي3/2 إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يجب على الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

كما يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة، يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، الذي له أن يقبلها. أو يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

2- الرقابة القضائية.

تحتل الرقابة القضائية مكانة متميزة ضمن أشكال وصور الرقابة، حيث يتقدم الفرد إلى القضاء يدافع عن مصلحته من خلال الدعاوى المختلفة، وأهمها دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فرض المشروعية ودعوى التعويض، هذه الدعاوى تمثل ضمانة أساسية لمبدأ المشروعية الإدارية سنتطرق لها بالتفصيل لاحقا.